

عرض وتعليق:

كتاب الجزء الشرعي من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية

الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. القاهرة، صفحة ٥٥

مراجعة: سامي حسن حمود

المدير العام السابق للبنك الإسلامي الأردني

وحالياً مدير معهد التدريب بينك الإسلامي للتنمية

صدر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الجزء الخامس من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية وهو الجزء الشرعي الذي يتضمن الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام.

ويقع الكتاب الذي يمثل المجلد الأول في ٥٢١ صفحة مع الفهرست.

وقد تم وضع الكتاب على أساس أنه يتجه إلى صميم العلوم الشرعية بشكل مباشر وذلك - كما ورد في تقديم الأمانة العامة للاتحاد "ليعالج الخدمات المصرفية من وجهة إسلامية متخصصة".

أما بالنسبة لمنهج العمل فقد تم على أساس تنظيم اللقاء الخاص لعدد من المختصين الثقات حيث شارك ما يقرب من عشرين أستاذاً في الفروع العلمية المتخصصة وكان أكثرهم من علماء الشريعة.

وكما تقول الأمانة العامة للاتحاد أنه قد تم الاتفاق على ألا يتم بيان الحكم الشرعي في مسألة إلا بعد دراسة هذه المسألة من جوانبها الثلاثة:

(أ) الاقتصادية والإدارية.

(ب) المصرفية.

(ج) القانونية على أن تكون نقطة البداية في الدراسة هي النظر إلى العمليات كما تمارسها

المصارف غير الإسلامية.

(انظر ص ١١، ١٢ من الجزء الشرعي المشار إليه).

- أما بالنسبة لكيفية التنفيذ فهو كما جاء في الصفحة ١٥ مفصلاً كما يلي:
- ١- يبدأ أولاً فريق العمل المصرفي بإعداد وتسجيل مفاهيم العمليات المصرفية كما يتم تنفيذها في إطار قاعدة الفائدة في البنوك.
 - ٢- يتم إضافة البعد القانوني للدراسة المقدمة من خلال عنصر قانوني متخصص يضم إلى الفريق المصرفي.
 - ٣- كلما انتهى الفريقان المصرفي والقانوني من مجموعة متكاملة من العمليات يتم وضعها تحت نظر الفريق الشرعي الذي يقوم من جانبه بتوزيع الموضوعات على المشاركين لدراساتها وإعطائها التكييف الشرعي المطلوب.
 - ٤- تحرص الأمانة العامة للاتحاد على مراجعة ما انتهى إليه البحوث بمعرفة كبار علماء العالم الإسلامي في مصر وغيرها. حتى يتسنى إبداء ما يروونه من ملاحظات.

الاعتراض على منهج البحث

وعلى غير عادة المراجعين للكتب المعروضة أحد نفسي ملزماً للوقوف هنا من بداية الطريق منبهاً إلى نقطة جوهرية تكشف عن سبب اضطراب الأبحاث التي جمعها الجزء الشرعي ابتداء من الباب التمهيدي حتى نهاية المجلد الأول.

ذلك أن الكلام مطولاً في الجزء الخامس من الموسوعة عن أعمال البنوك التجارية كما يتم تنفيذها في إطار قاعدة الفائدة (كما تقول الأمانة العامة لاتحاد البنوك الإسلامية في (المقدمة ص ١٥) ثم عرض المسألة بعد ذلك على المشاركين الشرعيين لدراسة المسائل وإعطائها التكييف الشرعي يدل على أن الموسوعة ما زالت حتى إصدار الجزء الخامس تظن أن ما تقوم به البنوك التجارية على أساس الفائدة هو الأول بالاعتبار.. وإلا فما معنى الكلام في الباب الأول عن أحكام قبول الودائع في البنوك التجارية الربوية في الصفحات ١٥٢-١٢٩ ثم لما جاء الكلام عن التكييف الشرعي عادت الوتيرة لتكرر الكلام السابق.

وبدلاً من أن يحدد البحث مفهوم الوديعة المصرفية من وجهة نظر الفقه الإسلامي بكل بساطة ويسر انتشر البحث ليناقد عائد الانتفاع بالوديعة مورداً وجهاً من وجوه التخريج التي تجيز أخذ الفائدة باعتبار البنك هو عامل مضاربة ورغم شمول البحث على تقرير الاعتراض على هذا القول إلا أن طريقة الاعتراض قادت الباحث لأن يقرر سقوط التخريج القائم على أن عملية الإيداع يمكن أن تكون مضاربة.

وهنا يأتي معترض بحق ليقول وإذن ماذا تفعل البنوك الإسلامية في حسابات الاستثمار التي تفتحها للمودعين المستثمرين؟

أليست هي ودائع مضاربة تشارك في الأرباح على نسبة شائعة من عموم الربح المتحقق في كل عام؟. إن المضاربة بالوديعة أمر معروف ومبحوث عند الفقهاء الأقدمين ولا يجوز عند الرد على رأي مغلوط أن يستند المناقشة إلى قول غير مسلم به وحين تقرر الموسوعة سقوط كون عملية الإيداع مضاربة يمكن أن تنصرف الأذهان إلى التعميم على كل إيداع.. وهذا غير مسلم به.

فالمضاربة بالوديعة أمر يجوز.. وقد بحث المسألة الإمام الكاساني في كتابه الجامع "بدائع الضائع في ترتيب الشرائع" حيث قال بأن المودع إذا قال لمن أودع عنده مالاً "اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف".. فقال بأن هذا جائز بلا خلاف.. (الكاساني، بدائع الضائع، الجزء الثامن، ص ٣٠٩٦).

بل أن الإمام الكاساني فرع على هذه المسألة ما يعتبر مفتاح العمل المصرفي الإسلامي بالنسبة للحسابات المتعددة الدرجات في سلم الاستثمار وهي الحسابات التي لم تشأ أن تفهمها الموسوعة.

وهذه المسألة هي إمكان الجمع بين الوديعة والقرض فلو أعطى رجل لآخر مبلغاً من المال على أن نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة على أن نصف الربح فيه بات ذلك جائزاً" والمال في يد المضارب على ما سمي لأن كل واحد منهما (أي الوديعة ومال المضاربة) أمانة فلا يتنافيان (الكاساني مرجع سابق، نفس الجزء، ص ٣٥٩٨).

فإذا كان لدى البنك ثلاث أنواع من الحسابات الاستثمارية أ، ب، ج وهي متفاوتة في مدة السحب بين شهر وستة شهور وسنة مثلاً. فإن ترتيب استفادتها من المشاركة في أرباح الاستثمار يمكن أن ترتب على أساس ما أشار إليه الإمام الكاساني بالجمع بين المضاربة والقرض على النحو التالي:

مقدار الوديعة الاستثمارية	مدة الإشعار	مقدار المشاركة في الأرباح	مقدار القرض غير المشارك
١٠٠٠ ريال	شهر	٦٠٠	٤٠٠
١٠٠٠ ريال	٦ شهور	٧٥٠	٢٥٠
١٠٠٠ ريال	سنة	٩٠٠	١٠٠

وبذلك يمكن التفريق في نتيجة توزيع الأرباح بين الودائع الثلاث تبعاً لمدة الارتباط بالسحب لسبب عملي واضح، وهو أن الوديعة الاستثمارية ذات الأجل القصير تحتاج إلى سيولة نقدية أي استعداد للدفع بنسبة أعلى من الوديعة الاستثمارية ذات الأجل الأطول.

هذا هو التفصيل الذي كنا نتمناه على الموسوعة لأن تبينه للبنوك الإسلامية ومن يهتمون بإنشائها وليس التفصيل الذي تضمنته الصفحة ١٣١ في بيان أسعار الفوائد التي تدفعها البنوك الربوية في مصر التي تتراوح بين ٢٪ و ٦٪ على شكل مفصل دون لزوم لذلك.

وتعود الوتيرة مرة أخرى ابتداء من صفحة ١٦٦ للحديث عن طرق الإيداع المستحدثة في البنوك التجارية وتكييفها الشرعي وبدائلها في البنوك الإسلامية.

أما الحديث عن هذه الصور ففيه استفاضة وإسهاب دون بيان وجه الانتقاد فيما أثقلت به هذه الصور التي هي شهادات الاستثمار المصرية الصادرة عن البنك الأهلي المصري كاهل الخزينة المصرية ومن ثم كاهل المواطنين في مصر. بما فرضته الدولة عليهم من ضرائب لتسديد ديونها الناشئة عن أداء فوائد شهادات الاستثمار.

وعند الحديث عن هذه الشهادات الاستثمارية من وجهة النظر الشرعية في الصفحة ١٦٨ تنقل الموسوعة آراء الأستاذ الشيخ علي الخفيف - رحمه الله وغفر له وهي الآراء التي وردت في حينه وكانت محل نقد لأنها تجيز الفائدة في شهادات الاستثمار وقد انتقدت الموسوعة الرأي المعروف في نوعي الشهادات إ، ب ورضيت بالرأي الخاص بالنوع ج- إلا أن الموسوعة تقف في الصفحة ١٧٦ عند العلاج لتقرر أي العلاج لا يتضمن -بالطبع- إلغاء شهادات الاستثمار ببساطة والدعوة إلى وقف التعامل بها، فإنها تحقق المصلحة لكل من المصرف وعملائه على السواء والمصرف في حد ذاته قد أصبح ضرورة اقتصادية لا جدال فيها، وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها، والتي تتمثل في تيسير التبادل وتيسير الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال (صفحة ١٧٦ هكذا على ذمة الموسوعة تحت عنوان التكييف الشرعي).

الخلاصة

وإني أعذر الأساتذة الأفاضل الذين وردت أسماءهم كمراجعين ومستشارين ومشاركين حيث وضع اسمي معهم بصفة مشارك ولم يكن لي علم بترتيب الموسوعة أو منهجها إلا أنني كلفت بعمل بحث خاص في مسائل الاعتماد المستندي على أمل الالتقاء مع الإخوة الكاتبين بسائر الموضوعات للمناقشة والتناصح العلمي البناء. ولكن فوجئت - كما فوجئ الكثيرون ممن وضعت أسماءهم بإخراج هذا الجزء الشرعي بصورته الضعيفة التي ما كان أحد منا ليرضى بصدورها عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بعد هذه السنوات.

التوجيه

وختاماً فإن ما أوصى به للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هو القيام بما يلي:

(أ) سحب الجزء الشرعي من التداول لإعادة النظر فيه على نحو منهجي سليم.

(ب) إعادة بناء خطة البحث وعرضها على أهل الاختصاص والاهتمام ضمن الخطوط

العريضة التالية:

١- البدء في المقدمة بشرح وافٍ لفلسفة البنوك الإسلامية باعتبارها الوعاء الذي يتم من

خلاله توجيه رأس المال للتلاقي مع الجهد الإنساني المنتج.

ومن خلال هذا العرض يتم بيان وجوه الحاجة لقيام البنوك الإسلامية سواء في المجتمعات

الإسلامية الباحثة عن حل لمشاكلها المعقدة أم المجتمعات غير الإسلامية الراضحة تحت وطأة التظالم

الذي يعاني منه كل مجتمع لا يعرف المعالم الهادية المستمدة من شريعة السماء.

إن المجتمعات الإسلامية -قبل غيرها- بحاجة إلى البنوك الإسلامية كما يحتاج المريض إلى

الطبيب والدواء.

٢- توضيح معنى الربا ومفهومه في الإسلام وأين يوجد في نطاق العمل المصرفي الحديث،

ولماذا تقرر بأن الفائدة المصرفية هي الربا، وما هي أشكال الربا الحديث في بيوع الصرف الأجل

الذي تتعامل به بعض المؤسسات الإسلامية دون إدراك بأنه لا فرق بين ما حرمه الله في كتابه أو

بينه على لسان نبيه الكريم.

٣- الانتقال إلى بيان الأعمال المصرفية دون ربا وكيف يتم تحقيق الغايات المشروعة

بالوسائل المشروعة.. لأن الإسلام يحقق مصالح الناس بالوسائل التي يرضى عنها رب الناس فليس

هناك تناقض بين الغاية والوسيلة.

٤- بيان الوسائل الممكنة لتمويل الدولة والمؤسسات العامة في حالة تنفيذ المشروعات

الكبرى عن طريق إصدار سندات المقارضة المشاركة في الأرباح على أساس دراسة المشاريع من

الناحية الاقتصادية، وبدلاً من أن يصبح الاقتصاد الوطني مثقلاً بأعباء الديون المخصصة لشهادات

الاستثمار في فوائدها وجوائزها، يصبح الاقتصاد منعماً بالأموال التي تستمد ربحها من المشاريع

المنتجة بذاتها دون إرهاق لميزانية الدولة ولمواطنيها.